



قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٥/٤، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على
لغو سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ فأكثر
٠,١٢	٢٥



رئيس الهيئة

٢٤	٠,٧٧
٢٣	١,٤١
٢٢	٢,٠٤
٢١	٢,٦٥
٢٠	٣,٢٥
١٩	٤,٠٤
١٨	٤,٩٤
١٧	٥,٤٢
١٦	٦,٢٦
١٥	٦,٦٨
١٤	٧,٤٤
١٣	٧,٧٦
١٢	٨,٣٩
١١	٨,٥٦
١٠	٩,٠٠
٩	٨,٩٥
٨	٩,١١
٧	٩,٠٩
٦	٨,٨٦
٥	٨,٣٧
٤	٧,٥٨
٣	٦,٤٢
٢	٤,٨٣
١	٢,٧٢

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣/ج) يحصل من الأعضاء .
- ٢- مساهمة الجهة بواقع مائة وسبعون ألف جنيه شهرياً بزيادة سنوية مركبة بواقع ١٠% .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : أحكام عامة في صرف المزايا :

(ج) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يُعتد بأي إضافات أخرى على هذا



رئيس الهيئة

الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح